تحريك الدعوى في جريمة القذف و أدلة إثباتها بين الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري

الأستاذة/مراح نعيمة

أستاذة مساعدة " أ " ، جامعة سعيدة

مقدمة :

القذف جريمة من الجرائم التي أمر الله بعقوبة مرتكبها، و بإقامة الحد عليه لأنه مرتكب لجريمة أوجب الله فيها الحد في كتابه الكريم يقول تعالى: (**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ المحصنات ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**)[1] و هي من الجرائم المخلة بالشرف و الطعن في الأنساب. لأنها تتضمن الرمي بالزنا أو بنفي النسب.[2]

لذلك حرمه الشارع الحكيم و أمر بالابتعاد عنه، ويتجلى ذلك من خلال اعتبار ما يوجه من طعن إلى شرف الإنسان "القذف"[(3)] من جرائم الحدود[(4)]

كما عالج المشرع الجنائي الجزائري جريمة القذف ضمن جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار في الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات، التي تنال من شرف الإنسان و اعتباره، وتشكل إحدى جرائم الاعتداء على مكانة الإنسان الأدبية و الاجتماعية.

و قد عرف المشرع الجنائي الجزائري القذف في المادة 296 من قانون العقوبات على أنه : يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف و اعتبار الأشخاص أو الهيئات المدعى عليها بها, أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئات..... "

فالقذف إذن هو إسناد فعل معين أو واقعة معينة إلى شخص من شأنها النيل من كرامة المقذوف و شرفه و لعل العلة في تجريم القانون الجنائي الجزائري للقذف هي مساسه بشرف المجني عليه و اعتباره.

---

[1] سورة النور : الآية 4.

[2] فلاح سعد الدلو :الاعتداءات القولية على عرض المسلم ، دراسة فقهية مقارنة ، رسالة ماجستير ،كلية الشريعة و القانون بالجامعة الإسلامية غزة ، 2006 ، ص 27.

(3) القذف: هو نسبة الزنا أو نعني النسب إلى الغير مع العجز عن إثبات ذلك وعدم إقرار المقذوف بما قذف به.

(4) الحدود: هي العقوبات المقدرة من الله سبحانه وتعالى لأفعال معينة وليس لأحد أن يزيد أو ينقص من مقدارها.

حيث إن جميع الأساليب التي جاء ت بها الشريعة الإسلامية - وسارت عليها القوانين الوضعية - للوقاية من الجريمة و القضاء عليها إذا وقعت، تهدف إلى إنشاء الإنسان الصالح، الذي زكت نفسه، و حسنت أخلاقه واستقامت تصرفاته، فأحسن في أقواله و أفعاله.

و لأن النفس البشرية أمارة بالسوء كما قال تعالى :"وما أبرىء نفسي إن النفس لأمارة بالسوء إلا ما رحم ربي ."[1] فتسول للإنسان الوقوع في المعصية و مقارفة الذنب و ارتكاب الجرائم ، فتتجاوز حاجز تلك التدابير و تقع في المحظور، فحينئذ تأتي إجراءات تحريك الدعوى و المتابعة والعقوبات التي شرعها الله تعالى و القانون لردع هذه النفس.

و تعرف الدعوى من الناحية اللغوية على أنها : قول يقصد به الإنسان إيجاب حق له إلى غيره، و نقل في معناها اللغوي: أنها اسم من الإدعاء، و هو المصدر.[2]

أما في الاصطلاح الفقهي فتقسم الدعاوى إلى: دعوى تهمة، و غير التهمة .

و دعوى التهمة هي الدعوى الجنائية: و يدعى فعلا يحرم على المطلوب يوجب عقوبته، مثل قتل، سرقة، قطع طريق أو غير ذلك من أنواع العدوان المحرم.

أما دعوى غير التهمة: أن يدعي دعوى عقد من بيع أو قرض أو رهن أو ضمان أو دعوى لا يكون فيها سبب فعل محرم. ومن تعريفات الفقهاء لها: هي قول مقبول أو ما يقوم مقامه في مجلس القضاء، يقصد به إنسان طلب حق له أو لمن يمثله أو حمايته.[3]

و تعرف الدعوى الجنائية في القانون الوضعي على أنها: الطلب الموجه من الدولة بواسطة جهازها المختص بالاتهام إلى القاضي اتجاه المتهم بارتكاب الجريمة لإقرار مدى ما للدولة من سلطة في معاقبته.[4]

كما تعرف بأنها تلك الدعوى التي تنشأ عن وقوع جريمة ما منصوص عليها في قانون العقوبات بمعناه الواسع، و يخول أمر تحريكها للنيابة العامة بحسب الأصل، و هي التي تولي مباشرتها فيما بعد، و غايتها توقيع الجزاء على المتهم الذي يثبت ارتكابه للجرم و تتوافر مسؤوليته عنه، أيا كان ذلك نوع الجزاء.[5]

فمن له حق تحريك دعوى القذف في الشريعة و القانون؟ و ما هي القيود الواردة على هذا التحريك، شرعا و قانونا ؟ و فيما تتمثل أدلة إثبات قيام جريمة القذف في كل من الشريعة و القانون ؟ .

---

[1] سورة يوسف : الآية 53 .
[2] أبي الفضل جمال الدين ابن منظور: لسان العرب ، دار صادر بيروت ، الطبعة 1994/3، الجزء 14/ص 258 .
[3] صالح بن حمدان بن يحي الزهراني : تحريك الدعوى الجنائية في جرائم القذف ، السب . رسالة ماجستير ، أكاديمية نايف العربية ،2003 ،ص 8 .
[4] أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة 1981/4، ص 162 .
[5] سليمان عبد المنعم : أصول الإجراءات الجنائية ، منشورات الحلبي الحقوقية ،2006 ، الجزء1/ص 254 .

المبحث الأول:تحريك و إثبات دعوى القذف في الشريعة الإسلامية.

يشترط في إقامة دعوى القذف مخاصمة المقذوف، أي أن يتقدم المقذوف بشكواه، فإذا قدمت الشكوى من غيره لم يجز أن تقام الدعوى على أساس شكوى الغير، كذلك لو تقدم الشهود بشهادتهم حسبة لله لم تقبل منهم الشهادة لأن الشهادة لا تقبل قبل قيام الدعوى، و الدعوى لا تقوم إلا بشكوى المقذوف.[1]

المطلب الأول: تحريك دعوى القذف في الشريعة الإسلامية.

من المسلم به بين الفقهاء أن القذف حد من حدود الله، و القاعدة العامة في الشريعة أن خصومة المجني عليه ليست شرطا في إقامة دعوى متعلقة بحد من الحدود، و لكنهم يستثنون من هذه القاعدة حد القذف و يوجبون في إقامة دعوى القذف خصومة المجني عليه ناظرين إلى أن الجريمة، و أن كانت حدا، إلا أنها تمس المقذوف مساسا شديدا و تتصل بسمعته و عرضه، و لأن للقاذف حق إثبات قذفه فلو أثبته أصبح المقذوف مسئولا عن جريمة الزنا كلما رمى بهذه الجريمة ووجبت عليه عقوبتها، و لهذه النتائج الخطيرة كان من الحكمة أن يعلق رفع دعوى القذف على شكوى المقذوف [2].

وفي باب الحديث عن دعوى القذف نتناول ما يلي:

1- قذف الأحياء : يملك المقذوف وحده حق تحريك دعوى القذف إن كان حيا، فلا يقبل من غيره تحريك دعوى القذف مهما كانت صلته بالمقذوف و لو كان في المقذوف مساس به، اللهم إلا إذا كان القذف مباشرا له[3]، فإذا قذف شخص بأنه زنا بامرأة معينة اعتبر الرجل و المرأة مقذوفين، و كان لكل منهما حق تحريك دعوى القذف، و لكن ليس لغيرهما أن يحرك الدعوى، فليس لزوج المرأة أو ولدها أو أحد أبويها أن يحرك دعوى القذف، و لو أن القذف يمسه، لأن القذف لم يمسه إلا عن طريق المرأة المقذوفة و هي صاحبة الحق.[4]

و إذا حرك المقذوف دعوى القذف، ثم مات قبل الفصل في الدعوى، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول و يرى أن الدعوى تسقط بموته، و هو قول الحنيفة، لأن حق الخصومة في دعوى القذف حق مجرد ليس مالا و لا بمنزلته فلا يورث.[5]

---

[1] عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي ، المنشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة 2009/1 الجزء 2 ، ص 395 .

[2] عبد الخالق النواوي : جرائم القذف و السب العلني و شرب الخمر بين الشريعة و القانون ،المكتبة العصرية بيروت ـ صيدا ، الطبعة 3 /1985 ، ص 48،49 .

[3] عبد الخالق النواوي: المرجع السابق ،ص 49 .

[4] أحمد بن محمد بن قدامة : تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي و عبد الفتاح محمد ، المغني ، وزارة الشؤون الإسلامية ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة 1998/3، الجزء 12 ، ص 376 .

[5] عبد القادر عودة : المرجع السابق ، ص 396 .

أما القول الثاني فيرى أن حق تحريك الدعوى لا يسقط، بل يورث، و قال به المالكية و الشافعية و الحنابلة، فهم يرون أن الورثة في هذه الدعوى يحلون محل المجني عليه، فإذا لم يكن للمجني عليه وارث سقطت الدعوى.

وفي مذهب مالك يرون في حالة موت المقذوف دون وارث أن للمقذوف أن يوصي بشخص بأن يقوم مقامه في الدعوى، فإذا أوصى على هذا الوجه حل الوصي محله في الدعوى و لم تسقط الدعوى بموت المقذوف[1]

أما في حالة موت المقذوف أو المسبوب قبل تحريك الدعوى، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: و يرى أن الدعوى تسقط بموت المقذوف قبل تحريكه لها و مطالبته بالعقوبة، و عليه فلا يمكن للورثة تحريك الدعوى، و بهذا الرأي قال الحنيفة.[2]

و حجتهم في ذلك أن حد القذف لا يستوفي إلا بطلب المقذوف فلما مات قبل طلبه تعذر الاستيفاء فسقط الحد.

القول الثاني: و يرى أن الدعوى لا تسقط، بل يرث حق رفعها الورثة و بهذا قال المالكية و هو القول الأرجح.

2 ـ **قذف الأموات:** إذا كان المقذوف ميتا فجمهور الفقهاء و منهم الأئمة الأربعة يبيحون رفع الدعوى على القاذف بناء على شكوى يتقدم بها من يملك حق المخاصمة فإذا لم يكن هناك من يملك هذا الحق امتنع رفع الدعوى.

إلا أن الفقهاء اختلفوا فيمن يملك هذا حق المخاصمة في هذه الحالة، فالإمام مالك يرى أن أصول المقذوف و فروعه الذكور يملكون حق المخاصمة، و أن أجداد المقذوف لأمه يملكون هذا الحق، فإذا لم يكن هناك أحد من هؤلاء كان حق المخاصمة للعصبة و البنات و الأخوات و الجدات.[3] و يرى الإمام أبي حنيفة أن الخصومة يملكها و لد المقذوف الميت ذكرا كان أم أنثى و إبن إبنه، و بنت إبنه، ووالده و إن علا.[4]

و يرى الإمام الشافعي أن حق الخصومة يملكه كل وارث، و هناك رأي في مذهب الشافعي يقول بأن الخصومة تكون لجميع الورثة إلا من يرث بالزوجية، و رأي آخر يقول بأن الخصومة للعصبات دون غيرهم .[5]

من خلال ما سبق ذكره نستنتج أن الأصل في الشريعة أن خصومة المجني عليه ليست شرطا في جرائم الحدود، إلا أن جمهور الفقهاء قد إستثنوا من ذلك حد القذف، و اشترطوا لقيام مثل هذه الدعوى شكوى المجني عليه.

---

[1] عبد القادر عودة : المرجع السابق ،ص 396 .

[2] علاء الدين أبي بكر الكساني : تحقيق محمد عدنان ياسين : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ،لبنان ،الطبعة 2000/3 ، الجزء 7 ، ص54 ،55 .

[3] عبد الله بن عبد الرحمان المغربي المعروف بالحطاب : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، مطبعة السعادة ، الطبعة 1 ، الجزء 6 ،ص 305 .

[4] علاء الدين أبي بكر الكساني : تحقيق محمد عدنان ياسين : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ،لبنان ،الطبعة 2000/3 ، الجزء 7 ، ص55 .

[5] عبد الخالق النواوي : جرائم القذف و السب العلني و شرب الخمر بين الشريعة و القانون ،المكتبة العصرية بيروت ـ صيدا ، الطبعة 3 /1985 ، ص 50.

و الحكمة من ذلك أن مثل هذه الدعوى تمس العرض و السمعة، و قد يختار المجني عليه التستر على نفسه بدلا من أن يثير الخصومة كما أن للقاذف ـ في دعوى القذف ـ أن يثبت صحة ما قذف به المجني عليه، فإن أثبت صحة ما قذف به سئل المقذوف عن جريمة الزنا.

وقد أجمع الفقهاء على أن حد القذف لا يقام على القاذف، إلا بمطالبة المقذوف، و تكون مطالبة المقذوف بتقديمه شكوى يعبر فيها صراحة عن طلبه في إقامته الحد على القاذف، و يتعين ان يتقدم بنفسه بالشكوى، و ينبني على ذلك أنه إذا تقدم الشهود للإدلاء بشهادتهم حسبة لله تعالى قبل إقامة الدعوى فلا تقبل هذه الشهادة منهم.[1]

هذا و إن كانت القاعدة العامة عند الفقهاء أن الحدود حق لله تعالى، إلا أنهم يستثنون من هذه القاعدة حد القذف، و يوجبون في تحريك دعوى القذف و إقامتها شكوى المجني عليه، لأن القذف و إن كان حدا إلا أن حق العبد فيه غالب، لأنه يمس سمعة و شرف المقذوف مساسا شديدا، لهذا كان من الحكمة أن يعلق رفع دعوى القذف على شكوى المقذوف.[2]

المطلب الثاني: إثبات دعوى القذف في الشريعة الإسلامية.

إنَّ إثبات الشيء هو إقامة الدليل عليه، وإنَّ إثبات الجريمة، إقامة لدليل على وقوعها وعلى نسبتها للمتهم، وفي الشريعة الإسلامية طرق الإثبات محددة واضحة وتؤخذ بمنتهى الحذر والاحتياط، ويتشدد القاضي في قبول الإثبات في جريمة القذف لخطورة العقاب وهو الجلد ثمانين جلدة وعدم قبول الشهادة، والحكم بفسق القاذف إلى أن يتوب، فإذا تسرب إلى الدليل أقل شك انقلب شبهة يجب درؤها إعمالاً للحديث الشريف **":ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم"** ، لذلك نجد أن الشريعة الإسلامية قد تشددت في الإثبات، فجعلت لكل طريق من طرق الإثبات شروطاً وأحكاماً مراعية في ذلك أنَّ الشيء كلما كثرت شروطه قل وجوده. وتثبت جريمة القذف على القاذف بأدلة متفق عليها بين الفقهاء وهي الإقرار، شهادة الشهود و اليمين.

أولا : الإقرار .

المقصود بالإقرار هو اعتراف الجاني بارتكابه للجريمة ، فيثبت القذف إذا أقر الجاني بأنه قذف المجني عليه ،و هو ما اتفق عليه العلماء لثبوته بالكتاب و السنة .

[1] عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، منشورات الحلبي ، لبنان ، الطبعة 2009 الجزء 2 ، ص 395 .
[2] عبد القادر عودة :المرجع السابق ، ص 395، 396 .

أما الكتاب فقوله تعالى: "وإذا أخذ الله ميثاق النبيين لما أتيتكم من كتاب و حكمة ثم جائكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به و لتنصرنه، قال أأقررتم و أخذتم على ذلكم اصرى، قالوا أقررنا قال فشهدوا و أنا معكم من الشاهدين."[1] .

ففي هذه الآية تصريح بالإقرار و أنه كاف في إثبات ما أقر به وأما السنة النبوية فما روي عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال "أتى رجل رسول الله ـ صلى الله عليه و سلم ـ و هو في المسجد فناداه" فقال،"يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه ردد عليه أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي ـ صلى الله عليه و سلم ـ فقال :"أبك جنون" قال: "لا"قال : "فهل أحصنت" قال : "نعم" فقال "النبي صلى الله عليه و سلم ـ اذهبوا به فأرجموه" .[2]

فالحديث يبين أن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد أقام الحد على ماعز بموجب إقراره على نفسه بالزنا و هذا دليل على اعتبار الإقرار في إثبات الحدود. إلا أن العلماء قد اشترطوا فيمن يعتبر إقرارا صحيحا شروطا نذكر أهمها:

1ـ أن يكون المقر مكلفا، بالغا، عاقلا.

2ـ أن يكون مختارا غير مكره على الإقرار.

وبناءا على ذلك فلا يصح إقرار الصغير ولا المكره و ذلك لقوله صلى الله عليه و سلم:"رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ و عن الصبي حتى يحتلم و عن المجنون حتى يعقل "

و قوله عليه الصلاة و السلام " إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ و النسيان و ما ستكرهوا عليه "، كما أن الإقرار يقتضي إلزام المقر بما أقر به و هؤلاء مرفوع التكليف عنهم فلا يمكن إلزامهم بما أقروا به.

و يرى عبد القادر عودة [3] أنه لا يشترط العدد في الإقرار فيكتفي أن يقر مرة واحدة في مجلس القضاء.

ثانيا:اليمين.

اختلف الفقهاء في ثبوت القذف إلى القاذف بنكوله عن اليمين إذا طالبه به المقذوف، فذهب الحنفية و المالكية و الحنابلة إلى أنه ليس من حق المقذوف أن يحلف القاذف إذا لم تتوافر لديه البينة. و ذهب الشافعي و رواية عن أحمد إلى أن ذلك من حقه و إذا نكل يقام عليه الحد و قيل يعزر.

[1] سورة آل عمران : الآية 81 .
[2] الحديث متفق عليه:
[3] عبد القادر عودة : المرجع السابق ، ص 402 .

وقد استدل أصحاب القول الأول بما يلي: أن حد القذف حق من حقوق الله، و الحدود لا يستحلف فيها كما لا يستحلف في الزنا.

أن المقصود من التحليف إثبات الحد، و إذا نكل القاذف عن اليمين يدلنا على أن النكول عن اليمين ليس ببينة صريحة على القاذف ولا يقام الحد إلا بالبينة الصريحة فيكون في ذلك شبهة يدرأ بها الحد و الحدود تدرأ بالشبهات.

و استدل أصحاب القول الثاني: بأن القذف حق للعبد فيستحلف فيه القاذف، كسائر حقوق العباد. و لقوله صلى الله عليه و سلم " و لكن اليمين على المدعى عليه " [1]

بمعنى ذلك أن يستحلف القاذف المقذوف إذا لم يكن لدى القاذف بينة على صحة القذف، فإن نكل المقذوف عن اليمين اعتبر القذف صحيحا ودرئ الحد عن القذف، ولا يرى الشافعي الاستحلاف في شيء من الحدود إلا في القذف فقط لأنه حق العبد، و لأن الرجوع عن الإقرار في القذف باطل و لأن النكول عن اليمين بمثابة الإقرار، أما في الحدود الأخرى فلا يرى الاستحلاف فيها لأنها حق الله من ناحية، و لأن الرجوع عن الإقرار فيها صحيح.[2]

و يرجع سبب الخلاف، إلى أصل و هو أن حد القذف عند الشافعي حق من حقوق العبد، فيجري فيه الاستحلاف كما في سائر الحقوق.

أما عند الحنفية ومن وافقهم فالأصل عندهم أن القذف حق لله عزوجل، و حق للعبد أيضا إلا أن حق الله غالب و حقوق الله لا يجري فيها الاستحلاف.

و لو نظرنا بإمعان إلى ما ذهب إليه كل فريق، لوجدنا هذه المسألة تطرح التساؤل التالي:هل القذف حق لله أم حق للعبد؟

فإذا نظرنا للقذف على أنه من حقوق العبد فيكون النكول عن اليمين مثبتا للقذف، و إذا قلنا بثبوت القذف فلا عبرة بالتعزير، و إنما يثبت الحد على القذف.

[1] محيا بن مسعد السحيمي : أحكام القذف في الشريعة الإسلامية ، رسالة ماجستير ،كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية جامعة مكة المكرمة ، 1986 ، ص 149 .
[2] عبد القادر عودة: المرجع السابق ،ص 403 .

ثالثا: الشهادة "شهادة الشهود " .

1- تعريف الشهادة لغة: الشهادة خبر قاطع، تقول شهد على كذا من باب سلم، وقولهم، أشهد بكذا، أي أحلف، والمشاهدة: المعاينة، وشهده -بالكسر- شهوداً، أي حضره وهو شاهد، وقوم شهود، أي حضور وهو في الأصل مصدر، وشهد له بكذا أي أدى ما عنده من الشهادة فهو شاهد، واستشهده، أي سأله أن يشهد [1]

2- الشهادة اصطلاحاً: للعلماء في تعريف الشهادة عبارات عديدة ، ومن أهمها :

قال الجرجاني: "هي في الشريعة إخبار عن عيان بلفظ الشهادة في مجلس القاضي بحق للغير على آخر" . ثم قال شارحاً قوله: فالإخبارات ثلاثة: إما بحق للغير على آخر، وهو الشهادة، أو بحق للمخبر على آخر وهو الدعوى، أو بالعكس وهو الإقرار [2].

يشترط في شهود إثبات واقعة القذف مجموعة من الشروط نذكرها فيما يلي :

1ـ يكفي لإثبات واقعة القذف على القاذف شهادة شاهدين إثنين .[3]

2 ـ يشترط في الشهود أن يكونوا رجالا: لقوله تعالى " واستشهدوا شهيدين من رجالكم "[4]، و قول الرسول صلى الله عليه و سلم " شاهداك أو يمينه " ، و قول محيا بن مسعد قضت السنة من عهد النبي ـ صلى الله عليه و سلم ـو الخليفتين من بعده " أن لا تقبل شهادة النساء في الحدود و القصاص كون أن الحدود يحتاط لدرئها و إسقاطها ، و لذلك تدرىء بالشبهات ، و في شهادة النساء شبهة بدليل قوله تعالى "أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى " .

أن النساء مهما كثرن لا تقبل شهادتهن إلا إذا كان معهن رجل ، فلزم أن لا تقبل شهادتهن في الحدود .[5]

3 ـ يشترطوا أن يكونوا مسلمين ، فلا تقبل شهادة غير المسلم . و لكن العالم ابن تيمية يرى قبول شهادة غير المسلم عند الضرورة في كل شيء قياسا على قبول شهادته في الوصية ، لأن شهادته قبلت في الوصية للضرورة فتقبل في كل ضرورة .[6] و نعتقد أن ابن تيمية يقصد بغير المسلم " الكتابي " ولا يقصد المشرك بالله ، لأن المشرك بالله لا تقبل شهادته إطلاقا .

---

[29] ابن منظور: المرجع السابق, ص .223

[2] على بن محمد الجرجاني : كتاب التعريفات ،دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة3، ص129 .

[3] عبد الخالق النواوي : المرجع السابق ، ص 51 .

[4] سورة البقرة : الآية 282 .

[5] محيا بن مسعد السحيمي : المرجع السابق ، ص154 .

[6] عبد الخالق النواوي : نفس المرجع ، ص 51 .

4 ـ يشترط في الشاهد أن يكون عدلا لقوله تعالى " واشهدوا ذوي عدل منكم " [1] ، و لقوله صلى الله عليه و سلم " لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة و لا زان ولا زانية ، و لا ذي غمر على أخيه "[2] و المقصود بالعدالة هي المحافظة الدينية على اجتناب الكبائر ، و توقي الصغائر و أداء الأمانة و حسن المعاملة ، كما يمكن تعريفها على أنها الاستقامة على أمر الإسلام ، و اعتدال العقل و معارضة الهوى.

5 ـ و يشترط في الشاهد أن يكون بالغا قادرا على الكلام و على حفظ الشهادة ، فإذا لم يكن الشاهد بالغا فلا تقبل شهادته لأنه ليس من الرجال لقوله تعالى " و استشهدوا شهيدين من رجالكم ، فإن لم يكونا رجلين فرجل و امرأتان ممن ترضون من الشهداء "[3] والصبي ليس من الرجال ، و ليس ممن ترضى شهادته و لقول رسول الله صلى الله عليه و سلم " رفع القلم عن ثلاثة :عن الصبي حتى يبلغ و عن النائم حتى يستيقظ و عن المجنون حتى يفيق ." [4]

6 ـ و يشترط ألا يتحقق في الشاهد أي مانع من موانع قبول الشهادة شرعا ، و هذه الموانع هي : القرابة ، و العداوة ، و التهمة ، و المقصود بالتهمة هي أن يكون للشاهد مصلحة شخصية يسعى إليها من وراء شهادته كشهادة الشريك لشريكه ، و الخادم لمخدومه و العامل لرب العمل .

7 ـ يشترط أن يكون الشاهد قد سمع ألفاظ القذف بنفسه ، فلا تكفي شهادة شاهد على شاهد . و فضلا عن هذه الشروط الواجب توافرها في الشهود فلا بد من اقتناع القاضي بصحة شهادة الشهود ليصدر حكمه بالعقوبة فإذا لم يقتنع بصحة الشهادة فغنه يطرحها جانبا ولا يأخذ بها .

و إذا أراد المتهم أن ينفي التهمة عنه فله أن يتبع إحدى الطرق الآتية :

الأولى: أن ينكر واقعة القذف ثم يستشهد على عدم حصول القذف بمن شاء من الرجال أو النساء دون التقييد بعدد معين .

الثانية: أن يدعي أن المقذوف أعترف بصحة القذف و يكفي لتأييد هذا الدفاع شهادة رجلين أو رجل و امرأتين.

الثالثة:أن يعترف بالقذف و يبدي استعداده لإثبات صحة القذف.

الرابعة: إذا كان زوجا فاعترف بالقذف فله أن يلاعن الزوجة.

---

[1] سورة الطلاق : الآية 02

[2] عبد القادر عودة : المرجع السابق ، ص 330 .

[3] سورة البقرة : الآية 282 .

[4] عبد القادر عودة : المرجع السابق ، ص326 .

المبحث الثاني : دعوى القذف و أدلة إثباتها قانونا .

تثير المتابعة من أجل جريمة القذف مسائل مهمة استحدثها التعديل الذي طرأ على قانون العقوبات بموجب القانون رقم 09/01 المؤرخ في 2001/06/26، كما جاء هذا التعديل بعقوبات جديدة ضد أشخاص محددين حسب نصوص المواد 144 مكرر 1.

المطلب الأول. تحريك دعوى القذف في القانون الجنائي الجزائري .

" تتفق القوانين العربية على أن الأصل في الدعوى الجزئية أنها تقام من الجهات المختصة دونما قيد يرد عليها فيحول دون ذلك، ومع ذلك هناك بعض الاستثناءات يتعذر معها تحريك الدعوى الجزائية إزاء مرتكبي بعض الجرائم أو في حالات معينة إلا بإذن أو طلب أو بشكوى من المجني عليه.[1]

وتنقسم القوانين الإجرائية إلى قسمين في تحديد أولوية وأهمية الجهة التي تضطلع في توجيه الاتهام، كونها الطرف المتضرر، أو كونها الجهة ذات الاختصاص.[2]

و يرى الدكتور على حسن طوالبة في هذا المقام[3] أن الأصل أن الدعوى الجزائية تحرك من قبل الجهة التي تملك سلطة الاتهام، دون حاجة لرضا المجني عليه، ذلك لأن الجريمة بأي مفهوم من مفاهيم سلطة الاتهام المعاصرة ما عدت تمس بالضرر حق المجني عليه وحده، إنما حق المجتمع في أمنه واستقراره أيضاً، إلا أنه مع ذلك توجد من الجرائم ما تنطوي على مساس واضح بالجانب الشخصي للحق المعتدى عليه مقارنة بالمساس الذي تنطوي عليه تلك الجريمة بالجانب الاجتماعي لذلك الحق – كما هو الحال في جريمة القذف -

فما هو إذن الاتجاه الذي سار عليه المشرع الجنائي الجزائري بشأن ذلك ؟

تحريك الدعوى بشكوى المجني عليه:

الشكوى معناها التظلم الذي يرفعه المتضرر من الجريمة أو المجني عليه إلى الجهة المختصة والذي يطلب اتخاذ الإجراءات القانونية ضد فاعل الجريمة. و الشكوى يعبر بها المجني عليه عن إرادته الصريحة في تحريك ورفع الدعوى الجزائية لإثبات المسؤولية الجزائية وتوقيع العقوبة القانونية على المشكو منه.[4]

---

[1] علي حسن طوالبة : جريمة القذف ، دراسة مقارنة ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ،1998 ، ص132

[2] فنجد أن القوانين الإجرائية العربية منها من تعتبر أن الطرف المتضرر هو الأصل في تحريك الدعوى الجزائية، أما البعض الآخر فيجعل تحريكها بيد هيئة مختصة يحددها القانون.

[3] على حسن طوالبة : نفس المرجع ، ص133

[4] على حسن طوالبة : المرجع السابق ، ص 133.

و المشرع الجزائري لم يكن قبل تعديله لقانون العقوبات الجزائري يستوجب شكوى المجني عليه للمتابعة من أجل جريمة القذف ، مهما كانت الجهة الموجهة إليها، وذلك لعدم النص على وجوب هذه الشكوى بمعنى أن المتابعة في جريمة القذف و السب كانت تتم تلقائيا[1].

وإثر تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 09/01 المؤرخ في 2001/06/26 نصت المادتان 144 مكرر و 144 مكرر 2 صراحة على أن إجراءات المتابعة تباشر تلقائياً من قبل النيابة العامة بخصوص القذف والسب الموجه إلى رئيس الجمهورية أو إلى الرسول (ص) أو بقية الأنبياء أو الاستهزاء بالدين أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام.

في حين لم تتضمن المادة 146 المتعلقة بالقذف أو السب الموجه إلى البرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد المحاكم والمجالس القضائية أو ضد أية هيئة نظامية أو عمومية ما يفيد بأن المتابعة الجزائية تكون تلقائية من النيابة العامة.

أو يفهم من اقتران المادة 146 بالمادتين 144 مكرر و 144 مكرر 2 أن المتابعة تكون تلقائية عندما يتعلق الأمر برئيس الجمهورية أو الرسول (ص)، وتكون بناءً على شكوى في الحالات الأخرى.

هذا الاستنتاج سليم من الناحية المنطقية، و لكنه لا يستقيم من الناحية القانونية إذا رجعنا إلى المادة 296 وما يليها من قانون العقوبات والتي لم تشترط شكوى المجني عليه في هذه الجرائم. [2] وهكذا فإن المتابعة من أجل جريمة القذف تخضع إلى القواعد الآتية:

1 : المتابعة التلقائية : إذا كان القذف موجهاً إلى رئيس الجمهورية أو إلى رسول(ص) أو بقية الأنبياء أو الدين أو لأية شعيرة من شعائر الإسلام فيكون على النيابة العامة مباشرة المتابعة الجزائية تلقائياً أي أن المتابعة الجزائية تخضع في هذه الحالة لمبدأ الشرعية بحيث يكون على النيابة العامة مباشرة المتابعة متى توفرت أركان الجريمة دون أن يكون لها سلطة من حيث الملاءمة.[3]

2 : المتابعة بناءا على شكوى : إذا كان القذف أو السب موجهاً للهيئات العمومية أو الأفراد فتكون المتابعة إما بناءً على شكوى المجني عليه و إما بمبادرة من النيابة العامة وفي الحالتين تكون للنيابة العامة سلطة ملائمة المتابعة وفي حالة ما إذا تمت المتابعة بناءً على شكوى المجني عليه فإن سحب شكواه لا يوقف المتابعة لأن المشرع لم يعلق المتابعة على الشكوى [4]

---

[1] أحسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال ، دار هومة للطباعة و النشر ، الجزائر ، الجزء1/2003 ،ص 211، 212 .

[2] كمال بوشليق :جريمة القذف بين القانون و الإعلام ، دار الهدى عين مليلة ، الجزائر 2010 ، ص 50،51 .

[3] أحسن بوسقيعة : المرجع السابق ، ص211

[4] قرار صادر في 66/05/31 عن الغرفة الجنائية 3 للمحكمة العليا ،66/1967 ،نشرة العدالة ،ص318 .

و إذا كان عدم اشتراط شكوى المجني عليه له ما يبرره عندما يتعلق الأمر برئيس الجمهورية أو الرسول (ص)، فلا شيء يبرره عندما يتعلق الأمر بالأفراد أو الهيئات أو المؤسسات العمومية، ذلك لأن المساس بالاعتبار والشرف مسألة ذاتية وخاصة لمن يهمه الأمر الذي لا يشعر بها إلا هو، فكيف للنيابة العامة أن تحل محله لتقول إن في العبارات المستعملة مساسا بشرف أو اعتبار المعني بالأمر ؟

و بالإضافة إلى ما سبق فإن المشرع الجزائري بعدم اشتراطه شكوى المجني عليه يكون قد خرج على ما هو معمول به في القانون المقارن، حيث توقف جل التشريعات المتابعة الجزائية على شكوى المجني عليه أو ممثله. ولكن برغم جميع ما تقدم نجد أن العمل القضائي يسير في اتجاه مخالف لما أقره قانون العقوبات ، حيث أننا لم نلاحظ أي قضية تتعلق بالقذف تمت المتابعة الجزائية فيها بصورة تلقائية من النيابة ، و إنما جميع المتابعات تتم بناء على شكوى المضرور ، بما أن الأمر يتعدى ذلك حيث أن حتى القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية و التي جاء التعديل من أجل التشديد سواء من حيت العقوبة أو من حيث التأكيد على أن المتابعة الجزائية يجب أن تكون تلقائية من طرف النيابة العامة ، و لكننا في الواقع العملي لا نجد ذلك محققا فكم هي الجرائد التي تظهر الرسوم التي قد تشكل مساسا بشرفه أو اعتباره و مع ذلك لا تتحرك النيابة من أجل متابعة الفاعلين فما السبب في ذلك ؟[1]

إن الإجابة على مثل هذا السؤال لا يمكن أن تكون جازمة ، و لكن يبدوا أن القضاة متأثرين بالقانون المقارن و خاصة المصري و الفرنسي ، حيث أنه لا يجوز رفع الدعوى العمومية في جرائم الاعتبار في القانون المصري إلا بناءً على شكوى المجني عليه إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي. وتسري على هذه الجرائم قواعد الشكوى والتنازل، فإذا لم تقدم الشكوى عنها لا تكون مقبولة أمام المحكمة الجزائية، وتنقضي هذه الدعوى بتنازل مقدم الشكوى في أي وقت.

و في القانون الفرنسي تشترط المادة 48 من قانون الإعلام شكوى المجني عليه أو من ينوب عنه قانوناً، وتتوقف المتابعة الجزائية بسحب الشكوى (المادة 49).[2]

المطلب الثاني : إثبات جريمة القذف .

يقع عبء الإثبات في المواد الجزائية على عاتق المتهم و هو سلطة الاتهام و المتمثلة في النيابة و بالتبعية على المدعى المدني ، و إن كان هذا الأخير ليس منوطا أصلا بهذا العبء فيقتصر دوره على تنوير المحكمة ، و ذلك بسرد الوقائع و المطالبة بالتعويض ، و النيابة تقوم

[1] كمال بوشليق : جريمة القذف بين القانون و الإعلام ،دار الهدى الجزائر ،2010 ، ص 52 .
[2] أحسن بوسقيعة : المرجع السابق ، ص 112،113

بجمع عناصر الإثبات باعتبارها ممثلة للمجتمع يهمها إثبات براءة البريء ، كما يهمها إدانة المذنب [1]. ومن بين الأسئلة التي تطرح ، ماذا تثبت سلطة الاتهام في جريمة القذف ؟ و هل وسائل الإثبات مقيدة ؟ و ما هو موقف القاضي الجزائي من الأدلة المعروضة عليه

أولا : إثبات سلطة الاتهام : سلطة الاتهام تثبت أركان الجريمة من فعل الإسناد و ركن العلنية ، أما القصد الجنائي فهو مفترض ، و بالتالي على المتهم إثبات حسن نيته ـ عنصر الافتراض مستوحي من طبيعة الجريمة سواء وقعت الجريمة بواسطة النشر أو غيره ـ فالإثبات يقع على فعل الإسناد المتمثل في إسناد واقعة مشينة للمجني عليه هذا أولا ، و إثبات ركن العلنية ثانيا ، و هذا الركن مهم جدا فهو يحدد إما جنحة أو مخالفة .[2]

ثانيا :أما بالنسبة لوسائل الإثبات فتعتبر حرية الإثبات ميزة لنظرية الإثبات الجنائي .[3]حيث أنه و بالرجوع إلى التشريع الجزائري لم يخصص المشرع طرقا خاصة لإثبات جريمة القذف ، فإنما أخضعها للقواعد العامة ، حيث نصت المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية :" على أنه يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك . و للقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص " ، و بمفهوم المخالفة فإن جريمة القذف ليست من الجرائم التي نص القانون فيها على طرق الإثبات الخاصة و عليه فهي تدخل ضمن نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية . ومنه نستنتج أن القانون الجزائري لا يشترط لإثبات وقائع القذف دليلا معينا بل يجوز إثباتها بكافة الطرق بما فيها شهادة الشهود و القرائن .و على هذا الأساس يمكن إثبات قصد العلنية بالقرائن ، و عبارات القذف بواسطة شهادة الشهود ، كما يمكن الإثبات بأن توزيع المنشورات أو الكتب حصل بدون تمييز بين عدد من الناس ،و أن المتهم نوى إذاعة ما هو مكتوب ، كما يكفي النيابة أن تثبت توافر العلنية بمجرد إثبات صفة المكان ، مثل الجهر بالقول في مكان عمومي بطبيعته . فيكون دليل الإثبات مثلا اعتراف المتهم بأنه تلفظ بذلك في حديقة عمومية .

كما يمكن الاعتماد على جريدة يومية كدليل للإثبات بشرط تحديد اسمها و تاريخ صدورها و عددها ، فصدور المقال دليل على حصول الإذاعة أي توافر العلنية .[4]

كما يعتبر طريقا للإثبات الشهادة مثلا : شخصان كان في مكتبة عمومية سمعا صدور عبارات من الجاني اتجاه المجني عليه ينسب إليه مثلا واقعة إتلاف و سرقة الكتب ، و كان يردد هذه العبارات بواسطة الجهر بالقول و الصياح معا في آن واحد ، ففي هذا المثال العلنية

[1] كمال بوشليق :المرجع السابق ، ص 56 .
[2] المرجع نفسه ، ص 56 .
[3] د عبد الحميد الشواربي : الإثبات الجنائي في ضوء الفقه و القضاء ، منشأة المعارف الإسكندرية ، 1996 ،ص 14 .
[4] كمال بوشليق : المرجع السابق ، ص 57/56 .

متوافرة كون أن الجهر بالقول أو الصياح صدر في مكان خاص غير أنه تحول إلى مكان عمومي بالتخصيص بمجرد أن سمع من كان بالمكتبة هذه العبارات و التي يؤكدها الشاهدين اللذان كانا متواجدين في المكتبة ، ادن فالعلنية هنا قد توافرت و يبقى قصد الإذاعة ، و هذه المسألة تستنبطها المحكمة من ظروف الواقع ، و المتهم له كافة الطرق لإثبات حسن نيته .

أما الإجابة عن السؤال المتعلق بموقف قاضي الموضوع من الأدلة المطروحة عليه فنجد المادة 212 السابقة ، أعطت للقاضي الحرية في أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الشخصي ، و عليه فله الحرية الكاملة في تقدير عناصر الإثبات .فالقاضي يقدر بكل حرية الأدلة المعروضة عليه تقديرا منطقيا و مسببا [1] ، لكن عليه حين النطق بالحكم سواء بالإدانة أو البراءة أن يبين الأدلة التي أعتمد عليها في حكمه ، و له أن يأخذ بشهادة شاهد و يستغني عن سماع شاهد آخر كما له كامل السلطة في تقدير الاعتراف ، و له أن يعتمد على المحررات كدليل للعلانية أو يستبعدها .

و كخلاصة لهذه المسألة نقول أن التشريع الجزائري أخضع الإثبات في جريمة القذف إلى القواعد العامة ، و عبء الإثبات أصلا يقع على النيابة ، و بالتبعية على المدعى المدني ، و أن إثبات ذلك يكون بكافة طرق الإثبات ، و لقاضي الموضوع الحرية في استخلاص الدليلو تقديره طبقا لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي .[2]

خاتمـــة:

بعد الحديث عن ماهية تحريك الدعوى الجنائية في الشريعة و القانون ، و ذكر الجهات المختصة بتحريك الدعوى من الجانبين ، يتضح لنا أن المجني عليه و هو صاحب الحق الأصيل في تحريك الدعوى الجنائية خاصة إذا كانت الجريمة اعتداء على حق خاص، فله الحرية في تحريكها أو عدم تحريكها ، فالشريعة الإسلامية نجد أن الحق فيها و الإدعاء ليس موكولا إلى الفرد إلا باعتباره نائبا عن الجماعة في حماية حقوق الله ، و هو الأصيل في حماية حق نفسه إن كان حيا ، أما إذا مات المجني عليه فإن الورثة لهم حق تحريك دعوى القذف ، وذلك لأن الجميع قد لحقهم العار هذا من الناحية الشرعية .

أما في القانون الوضعي الجزائري فالمشرع الجزائري لم يكن واضحا في اشتراط الشكوى لقيام المتابعة الجزائية ، وكان من الأفضل أن يسير على منوال الشريعة الإسلامية ، و التشريعات المقارنة في اشتراط تقديم الشكوى لقيام المتابعة باعتبار الشخص المضرور و حده القادر على تحديد مدى المساس بشرفه و اعتباره .

[1] د عبد الحميد الشواربي : المرجع السابق ، ص 15 .
[2] د كمال بوشليق : المرجع السابق ، ص 58 .

حيث أن المشرع الجزائري نص على المتابعة التلقائية في بعض الحالات ، و لم يشترط الشكوى في الحالات الأخرى لا سيما إذا كان المجني عليهم أفرادا طبيعيين ـ فإننا نرى وجوب اشتراطها ـ

وقد تشددت الشريعة الإسلامية في إثبات جريمة القذف ، فجعلت لكل طريق من طرق الإثبات شروطاً وأحكاماً مراعية في ذلك أنَّ الشيء كلما كثرت شروطه قل وجوده.

حيث نجد في الشريعة الإسلامية طرق الإثبات محددة واضحة وتؤخذ بمنتهى الحذر والاحتياط، ويتشدد القاضي في قبول الإثبات في جريمة القذف لخطورة العقاب وهو الجلد ثمانين جلدة وعدم قبول الشهادة، والحكم بفسق القاذف إلى أن يتوب وتثبت جريمة القذف على القاذف بأدلة متفق عليها بين الفقهاء وهي الإقرار ، شهادة الشهود و اليمين .

أما إذا رجعنا إلى التشريع الجزائري فنجد أن المشرع لم يخصص طرقا خاصة لإثبات جريمة القذف ، فإنما أخضعها للقواعد العامة ، حيث نصت المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية :" على أنه يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك . و للقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص " ، و بمفهوم المخالفة فإن جريمة القذف ليست من الجرائم التي نص القانون فيها على طرق الإثبات الخاصة و عليه فهي تدخل ضمن نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية . ومنه نستنتج أن القانون الجزائري لا يشترط لإثبات وقائع القذف دليلا معينا بل يجوز إثباتها بكافة الطرق بما فيها شهادة الشهود و القرائن.

وعموما يمكن أن نخلص أن التشريع الجنائي الجزائري في هذا المجال يكتنفه الغموض و الفراغ ، و كان من الأصوب السير على خطى الشريعة الإسلامية لا سيما فيما يتعلق بحق تحريك دعوى القذف ، لأن الشريعة الإسلامية قد فاقت القانون في هذه المسألة لأنها اهتمت في تجريمها للقذف بالفرد و الجماعة على حد السواء ، و هدفت من وراء ذلك محاربة الرذيلة ، فهي بتجريمها للقذف الكاذب ، تقطع ألسنة السوء حتى لا تلث الأبرياء بالباطل ، كما أنها تمنع إشاعة الفاحشة في المجتمع .

- **قائمة المصادر والمراجع :**

1 ـ المصادر:

ـ القرآن الكريم .

ـ الأمر 156/66 المؤرخ في 08يونيو 1966 المعدل و المتمم المتضمن قانون العقوبات .

2 ـ المراجع:

1 ـ أبي الفضل جمال الدين ابن منظور: لسان العرب ، دار صادر بيروت ، الطبعة 1994/3، الجزء 14.

[2] ـ أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة 1981/4،.

3 ـ أحسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال ، دار هومة للطباعة و النشر ، الجزائر ، الجزء2003/1 .

[4] ـ أحمد بن محمد بن قدامة : تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي و عبد الفتاح محمد ، المغني ، وزارة الشؤون الإسلامية ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة 1998/3، الجزء 12 .

5 ـ سليمان عبد المنعم : أصول الإجراءات الجنائية ، منشورات الحلبي الحقوقية ،2006 ، الجزء1.

6 ـ عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي ، منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة 2009/1 ، الجزء 2.

[7] ـ عبد الخالق النواوي : جرائم القذف و السب العلني و شرب الخمر بين الشريعة و القانون ،المكتبة العصرية بيروت ـ صيدا ، الطبعة 3 /1985 .

[8] ـ علاء الدين أبي بكر الكساني : تحقيق محمد عدنان ياسين : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار إحياء الثرات العربي ، بيروت ،لبنان ،الطبعة 2000/3 ، الجزء 7.

9 ـ عبد الله بن عبد الرحمان المغربي المعروف بالحطاب : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، مطبعة السعادة ، الطبعة 1 ، الجزء 6 .

[10] ـ على بن محمد الجرجاني : كتاب التعريفات ،دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة3 .

11 ـ علي حسن طوالبة : جريمة القذف ، دراسة مقارنة ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ،1998 .

12 ـ د عبد الحميد الشواربي : الإثبات الجنائي في ضوء الفقه و القضاء ، منشأة المعارف الإسكندرية ، 1996.

13 ـ كمال بوشليق :جريمة القذف بين القانون و الإعلام ، دار الهدى عين مليلة ، الجزائر 2010.

3 ـ الرسائل و المذكرات :

1 ـفلاح سعد الدلو :الاعتداءات القولية على عرض المسلم ، دراسة فقهية مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية الشريعة و القانون بالجامعة الإسلامية غزة ، 2006 ، ص 27.

2 ـ صالح بن حمدان بن يحي الزهراني : تحريك الدعوى الجنائية في جرائم القذف ، السب . رسالة ماجستير ، أكاديمية نايف العربية ،2003 ،ص 8 .

3 ـ محيا بن مسعد السحيمي : أحكام القذف في الشريعة الإسلامية ، رسالة ماجستير ، كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية جامعة مكة المكرمة ، 1986.